وقيل اسم الاشارة عايد على حل الاعتمار فيمتنع على حاضريه
في اشهر وهو بعيد من سياق الاية وقيل اهله من استوطنوا
محلا دون مرحلتين من مكة والاصح من الحرم كما مر لان المسجد
الحرام في كل محل في القران المراد به جميع الحرم الا في اية قوله
وجهك شطر المسجد الحرام واية سبحان الذي بعبدة ليلا
من المسجد الحرام فالمراد به الكعبة في الاول وحقيقته في الثاني
ولان من على دون مسافة القصر من محل كالحاضر فيه بل
حاضر فيه قال تعالى واسئلهم عن القرية التي كانت حاضرة
البحر اية وهي ليست على ساحله بل قريبة منه اذ لم يرجوا منها
عاما لاهله ولمن مر به والعبرة بالتوطن بالفعل لا بنيته
فقط فاهل وطن قريب محلا بينه وبين الحرم مرحلتين
فلا دم او محلي محلا بينه وبين الحرم مرحلتين وجب الدم
ولا اثر لوجود نية الاستيطان وفي الامداد ولا اشكال
على طريق النووي اعتبار المسافة من مكة حتى لا يجب الحج على
من بينه وبين مكة مرحلتان لانهم راعوا التخفيف في الموضعين
اذ الاصل براءة الذمة وعدم وجوب الحج والدم وقد اجمعوا ما دون
المرحلتين كالموضع الواحد في هذا وهم يجعلونه في مسالة
الاساءة وهو اذا كان مسكنه دون مرحلتين من الحرم وجاوزه
واحرم كالموضع الواحد حتى لا يلزمه الدم كالمكي اذا احرم
من سائر بقاع مكة بل الزموه الدم وجعلوه مسيئا كالافاقي لان ما
خرج عن مكة مما ذكر تابع لها والتابع لا يعطي حكم المتبوع من كل وجه
لانهم عملوا بمقتضى الدليل في الموضعين فهنا لا يلزمه دم لعدم
اساءته بعدم عوده لانه من الحاضرين بمقتضى الاية وهناك

يلزمه لاساءته بمجاوزة ما عين بخبر ومن كان دون ذلك فمن
حيث انشا حتى اهل مكة من مكة على ان المسكن المذكور كالقريبة
بمنزلة مكة في جواز الاحرام من سائر بقاعه وعدم جواز مجاوزته
بلا احرام لمريد نسك الراجح انه لا يعود لميقات ولا لمسافة
قصر كما سياتي قوله بين الحرم ومسكنه اي محل توطنه قال
الكردي قال في الايعاب والامداد وضابطه اي الاستيطان
ما مر في الجمعة وهو ان المتوطن هو الذي لا يظعن صيفا ولا
شتا الا لحاجة فيوخذ منه انه لا بد من الاقامة بمكة او قربها
بحيث يمضي عليه شتاء وصيف ولم يخرج فيهما مع قصد عدم
العود حينئذ لغير حاجة فيما بقي من عمره لانهم صرحوا ان
مجرد النية لا يحصل بها الاستيطان قالا بد من وجوده بالفعل
قبل مضي تلك المدة فليس هو اي من حصل منه مجرد نية
الاستيطان مستوطن بالفعل بل بالنية وهي لا تكفي وكذا لو
خرج لغير حاجة ولو بعد سنين متطاولة فلا يكون متوطنا
هذا ما ظهر لي هنا من كلامهم فغير المتوطن يلزمه دم
التمتع والقران ان احرم من مكة والمتوطن ليس عليه دم بهما
وان اقام مدة طويلة في موضع بعيد عن الحرم ومن له مسكنان
قريب وبعيد اعتبر ما قامه اكثر ثم ما به اهله وماله دائما
ثم ما به اكثر ثم ما به اهله كذلك اي دائما ثم اكثر ثم ما به
ماله كذلك ثم ما قصد الرجوع اليه ثم ما خرج منه ثم ما احرم
منه قوله حيث كان اهله فقط في الاخرى ايهما حيث اهله
به دائما ثم اكثر قوله فما به اهله كذلك اي دائما ثم ما
هو به اكثر على ما مر عن الكردي قوله ومن لوطنه طريقان قال

Copyright © King Saud University